

صحيح مسلم

(1021) حدثني سليمان بن عبيد الله أبو أيوب الغيلاني حدثنا أبو عامر (يعني العقدي)

حدثنا إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن أبي هريرة قال ضرب رسول الله ﷺ أ .
ثديهما إلى أيديهما اضطرت قد حديد من جنتان عليهما رجلين كمثله والمتصدق البخيل مثل Y
وتراقبهما فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه حتى تغشي أنامله وتعفو أثره .
وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلمت وأخذت كل حلقة مكانها قال فأنا رأيت رسول الله ﷺ يقول
بإصبعه في جيبه فلو رأيت يوسعها ولا توسع .

[ش (قد اضطرت أيديهما إلى ثديهما وتراقبهما) أي ألجئت إليها ولصقت بها كأنها
مغلولة إلى أعناقهما (حتى تغشي أنامله) أي تغطيها أو تسترها من غشيت الشيء إذا غطيته
(وتعفو أثره) أي تمحو أثر مشيته وتطمسه لفضلها عن قامته يعني أن الصدقة تستر خطايا
المتصدق كما يستر الثوب الذي يجر على الأرض أثر مشى لابس به بمرور الذيل عليه (يقول
بإصبعه في جيبه) أي يدخلها فيه مشيرا إلى إرادة التوسيع بالاجتهاد فالقول فيه ليس على
حقيقته بل هو مجاز عن الفعل]